

# 82 01 5102 شرح سنن الترمذى أبواب الأيمان للشيخ مصطفى

## العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين اغفر عن يميني وافعل الذي هو خير لو قلنا ان الواو في هذا المقام تقتضي الترتيب - [00:00:00](#)

وان الالفاظ كلها على هذا النحو وتلك الوتيرة كان دليلا للقائلين بجواز الكفارة قبل الحنس والله اعلم دكتور اذا تجمع الروايات غير رواية ابن سموحة. جزاك الله خيرا. اتفضل قال باب ما جاء في الاستثناء في اليمين - [00:00:44](#)

قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الصمد بن عبد بن عبد الوارث قال حدثني ابي وحمام بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى فنحن عليه - [00:01:17](#)

ليست عندنا لفظة فقد استثنى من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا هيئ عليه. يقول وقع في المطبوع بعد هذا فقد استثنى. وهذه الجملة لم نجدها في شيء من اصولنا الخطية - [00:01:36](#)

ولا في شرحه العراقي والمباركفوري اتفضل قال وفي الباب عن ابي هريرة قليل حديث ابن عمر حديث حسن صحيح فقد اضره بيت الله ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر منطلقا - [00:01:56](#)

وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني. وقال اسماعيل ابن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا - [00:02:14](#)

عليه وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك ابن انس وعبدالله ابن مبارك والشافعي واحمد واسحاق يعني الان وقول الجمهور مالك الشافعي واحمد وفريق ايضا من اهل الكوفة منهم سفيان الثوري - [00:02:38](#)

لكن يكون الاستثناء موصولا موصولا باليمين اولا حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى لا يسب مرفوعا والصحيح وقفه على عبد الله ابن عمر - [00:03:00](#)

هذا اولا تانيا عن معنى الاستثناء في اليمين ان تقول مثلا اقسم بالله الا اكل ان شاء الله فالاستثناء قولك ان شاء الله فاذا قلت اقسم بالله الا اكل ان شاء الله ثم اكلت - [00:03:27](#)

فلا كفارة عليك على رأي الجمهور القائلين ان الاستثناء يحل عقدة اليمين يحل عقدة اليمين هذا وبشهاد لهم الحديث الذي ذكر عن ابن عمر مرفوعا قلنا ان الصواب وقفت وايضا - [00:03:55](#)

يشهد لهم حديث ابي هريرة رضي الله عنه فمن حلف فقال ان شاء الله مرفوعا لم يحدث وهذا الاخير نشأ عن اختصار مخل في المتن نشأ عن اختصار مخل في المد - [00:04:23](#)

فلعل هذا يستلزم ان تكمل الباب حتى نوضح ما في الرواية السابقة اتفضل قال حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مع مر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه - [00:04:46](#)

كلما قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يهنئ قال سألت محمد ابن اسماعيل عن هذا فقال هذا حديث خطأ خطأ فيه عبد الرزاق من حديث معمر - [00:05:06](#)

نصره من حديث معمار معمار عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان ابن داوود قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل تلد كل امرأة غلاما - [00:05:23](#)

فضاد عليهن فلم تجد امرأة منهن الا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال هكذا روي عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه هذا الحديث فضوله - [00:05:40](#)

وقال سبعين امرأة وغدو هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان ابن داوود لابوك لاطوفن الليلة على مائة امرأته الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:05:59](#)

اولا هل اعل حديث ابي هريرة الاخير بالوقف ام لا هذا يحتاج الى تحرير احتاج الى تحرير ثانيا ما وجه ايراد هذا الحديث في باب الاستثناء في اليمين الحديث فحواه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:06:25](#)

قال سليمان لاطوفن الليل على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن ولدا يجاهد في سبيل الله فليل له قل ان شاء الله فلم يقل فما ولدت منهن واحدة الا واحدة ولدت نصف انسان - [00:06:54](#)

قال صلى الله عليه وسلم اما انه لو قال ان شاء الله لم يحنس ولكن ارجى لحاجته فقوله عليه الصلاة والسلام اما انه ان قال ان شاء الله لم يحدث - [00:07:12](#)

هل لم يحدث لكون النسوة كن سيلدن ام لم يحدث لانه قال ان شاء الله كلام واضح فكون عبدالرزاق اختصره وقد اختار وجها واحدا من الوجهين اختار وجها واحدا من الوجهين - [00:07:34](#)

وهو انه من قال ان شاء الله لم يحدث لم يجنح ولم يورد الاحتمال الاخر انهن كن سايلدن فلا يقع في الحنس فالاختصار اخل بالمعنى باختصار اقل بالمعنى جعلنا نفهم الحديث على وجه - [00:08:04](#)

واحد فقط نفهم الحديث على وجه واحد فقط هذا هو وجه الاخلال فبناء على انه ضيوفهم من الحديث على احد الوجهين انه اذا قال ان شاء الله فقد فكت عنه العقدة او لم يقع في الحيض - [00:08:28](#)

استدل بهذا الوجه الجمهور مع اسر بن عمر على المذكور على المذكور من ان من قال ان شاء الله لم يحدث سورة ما سبق تقول اقسام بالله الا اسافر غدا ان شاء الله وتسافر - [00:08:56](#)

فلا حرص عليك مستندنا الان امران. الامر الاول هو اسر ابن عمر الموقوف اما المرفوع فمعلوم بالوقف الثاني اثر ابي هريرة ام انه ان قال لا ان شاء الله لم يحدث عقب القصة - [00:09:15](#)

عبدالرزاق حذف القصة فحذف القصة الجأنا الى فهم واحد لكن اثبات القصة اعطاني احتمالية الوجهين اعطاني احتمالية الوجهين عفوا مش فاهم طبقة برشلونة طبعا بشر موجودة طيب وبعدين هي نفس المقدم - [00:09:35](#)

فلما قال لو قال ان شاء الله لكان كما قال لذلك نشأ الخلاف في الحنس. لكن القيلون به اشترطوا شرطا اشترطوا شرطا ان يكون الاستثناء عقب اليمين يعني والله لا اسافر ان شاء الله - [00:10:22](#)

اما اذا قلت والله لا اسافر وبعد عشر دقائق قلت ان شاء الله لا اعتبار لهذه ولا تفك عقدة اليمين يحتاج الى بيان ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:10:52](#)

في تفسير قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الى بيان ما ورد عن ابن عباس اذ قال لو نسيت ان تقول ان شاء الله ولو بعد سنة فقلها - [00:11:11](#)

تقول لي ان هذا القول عن ابن عباس وصحيح الاسناد لكن ليس له تعلق بالاستثناء ليس له تعلق بالاستثناء الذي يحل عقدة اليمين. انا اذا قلت انا ساسافر غدا وبعد نسيت ان اقول ان شاء الله ذكرت هذا بعد شهر - [00:11:28](#)

اقول ان شاء الله كامر تعبدي خاص بعيدا عن اليمين بعيدا عن اليمين لان الاية ليس فيها ايمان ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا ليس لها تعلق بالايمان فكلام ابن عباس منزل على غيره - [00:11:51](#)

اليميني والله سبحانه وتعالى اعلم هذا وفي الكتاب العزيز قول الله تعالى انا بلونا كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقساموا ليصرمنها

مصباحين ولا يستثنون اشهر الاقوال ولا يقولون ان شاء الله - [00:12:12](#)

هذا ما ورد في الباب والله اعلم. فلو عند احد اضافة فحيهة يتلفظ بها اما في النية لا نعم صوم الوقف والرفع نعم من طريق معمر عن همام اظن مرفوعة - [00:12:35](#)

عفوا من طريق معمر عن طاووس مرفوعة لكن اظن ان طريق ابن سيرين او الاعرج فيها وقف نعم البخاري عن هذا الحديث طيب سألت محمدا قال حديس خطأ فيها عبدالرزاق اختصره من حديث معروض - [00:13:06](#)

م قال عبدالرزاق في مسند يعني عبدالرزاق الصق التهمة بمعمر. نعم منصوص ابن عبدالرزاق الذي قال ذلك لا لا هو اختصره وقد يعني نفسه. نعم ها قد حتى لا نخطى البخاري - [00:13:31](#)

ايه قال عبدالرزاق وهو اختصره يعني معمر لا يعني معمر الدخيلة وهو اختصره زيدت كلمة يعني معمر قال طيب ما عندنا زي ما قرأنا هذا الاية طيب قل هذا انت كنت بتحلم بس انا اقول لك عندما سألت محمدا عن هذا الحديث قال هذا حديث خطأ خطأ فيه عبدالرزاق - [00:13:57](#)

اختصره من حديث بعض عاصم بيجيب مصدر ثاني؟ ايه المصدر الثاني هو نفسه طب وهويس اللي جاب مصدر ثاني نعم؟ ما هو الاستثناء في اليمين كل الذي ذكر هو الذي اوقفنا له فقط - [00:14:37](#)

يعني حديس ابن عمر مرفوعا والا بالوقف حديث ابي هريرة والا بالوقف آآ يعني الا بالذي ذكر من الاقتصار آآ عن ابن مسعود موقوف ايضا ليس هناك شيء في الاستثناء غير هذا. الجمهور قالوا بذلك - [00:15:06](#)

لكن هل هل لي هنا تثار مسألة اخرى ان قائل ان شاء الله اذا قالها تبركا يختلف عما اذا قالها تعليقا يعني اذا قالها ايه ايه يعني قال اقسام بالله انه سافر غدا ان شاء الله من باب - [00:15:24](#)

لا تقولن لشيء ان فعلوا ذلك غدا ولم ينوي حل عقدة اليمين هل يأخذ نفس حكم من قال والله لاسفرن غدا ان شاء الله على سبيل التعليق على المشيئة ام لا؟ اكيد ستجد الا نفسك. فرقوا في هذا - [00:15:42](#)

ها ايما ستكون الامل بالنيات تكون وجهة قوية للاحناف الذين يرفضوها مطلقا نعم يا شيخ اه هو غاية الاستثناء ان يكون حل عقدة اليمين نعم لابن عبد الكريم ابن عباس لا صلة له باليمين - [00:16:02](#)

لا صلة له بالايمن لان لا صلة لها بالايمن نعم نعم ما هو اولا ثبت العرش ثم انقش لانهم قالوا ان الاستثناء في الطلاق مقاس على الاستثناء في اليمين. الاستثناء في النذر مقاس على الاستثناء في اليمين - [00:16:30](#)

فهم قاسوا على الاستثناء في اليمين. فمن يرفض الاستثناء في اليمين سيرفض الاستثناء في الطلاق والاستثناء في النذر لا لما اقول جمهور قلت الذي رفض الاستثناء في الطلاق سيرفض عفوا الذي رفض الاستثناء في اليمين سيرفض الاستثناء - [00:16:53](#)

في النذر والطلاق لكن الذي يقبل الاستثناء في الطلاق ممكن يقول لك انا احتاج الى دين خاص في النذر او دليل خاص في الطلاق الخلاف قوي الخلاف في مسألة قول الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله - [00:17:19](#)

اه عفوا بسم الله الرحمن الرحيم زكر البيهقي بسنده الى ابن عباس قال انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ ولا تقولن لشيء ان فعله ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك - [00:17:35](#)

اذا نزيد قال اذا ذكرت قال الشيخ كذا قال ويقول فبقول ابن عمر نقول في ذلك في الايمان وقد يحتمل قول ابن عباس رضي الله عنهما ان يكون المراد بها ان يكون مستعملا مستعملا للاية - [00:17:57](#)

وان ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ما وردت فيه الاية لا فيما يكون يمينا جزاك الله خيرا حتى لا يعكر على القائلين بوجوب الاستثناء عقب عفوا بان الاستثناء الناقد لعقدة اليمين يكون بعد اليمين في الحال - [00:18:16](#)